اذا كانت هي الاقل لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها وهو تفضل دينه
اي ضمن المأذون الذي عتق ما زاد على القيمة من الدين فان بيع عبد
ذو دين محيط برقبته وغيبة المشتري انما قيد بهذا لان الغرماء
اذا قدروا على العبد كان لهم ان يبطلوا البيع الا ان يقضي المولى
ديونهم لان حقهم تعلق برقبته اجاز الغريم بيعه وله تضمينه او ضمن
المشتري او البائع قيمته فان ضمنه اي البائع ورد عليه بعيب
رجع على الغريم اي رجع البائع على الغريم بقيمته وعاد حقه اي
حق الغريم في العبد فان باعه سيده معلما بدينه فائدة هذا القيد
تظهر في المسئلة الآتية القائلة ولا يخاصم المشتري منكرا فانه دل
بمفهومه على انه يخاصم مقرا فلا بد في المسئلة من فرض العلم حتى يتبين
تصوير الانكار مرة والاقرار اخرى فللغريم رد بيعه
ان لم يصل ثمنه اليه انما اعتبر هذا الشرط لانه اذا وصل اليه الثمن لا
يكون له حق الرد للبيع لان قبض الثمن دليل رضا للبيع الا اذا كان
فيه محاباة اذ له ان يقول انما قبضت الثمن لاعتقادي انه تمام
القيمة ولذلك قال وان وصل ولا محاباة لا حيث لم يكتف بمجرد
وصول الثمن بل ضم اليه عدم المحاباة في البيع هكذا ينبغي ان يلاحظ
الكلام في هذا المقام ولا يلتفت الى ما في الشروح والحواشي من
حشاوي الاوهام ثم ان كانت فيه محاباة فاما ان ترفع المحاباة
او ينقض البيع ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بائعه
لانه ليس خصما له وقال ابو يوسف هو خصم ويقضى للغريم بدينه لانه
يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى
يتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغائب ولو اشترى عبدا
وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون عبد قدم مصر وباع

واشترى فهو ماذون سواء قال انا ماذون في او سكت عن
الاذن والحجر لا لان تصرفه دليل الاذن بل لان المقام مقام الضرورة
وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة كذا في شرح الجامع
الصغير فلا بد في المسئلة من تقييد العبد بالمسلم ولا يباع لدينه
الا اذا اقر سيده باذنه اذ الدين لا يظهر في حقه اذا لم يقر بالاذن
والمعاملون لم يغرهم المولى وانما تضرروا بالاعتماد على ظاهر
الحال وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والاعتاق لا وان اذن به وما نفع وضر
كالبيع والشراء علق باذن وليه الكفاء بالاهلية القاصرة في
النافع واشتراطا للكاملة في الضار ودفعا للضرر بانضمام
رأي الولي في المتردد بينهما وعند الشافعي لا يصح تصرفه باجازة
الولي وكذا لا يصح اسلامه وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك
والشراء جالبا له وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم جده اي
ان لم يكن الاب ووصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه
اينما تصرف يصح واضافة الوصي الى القاضي باعتبار ان وصايته
للاب او الجد ثابتة من جهته والا فلا ايصاء والاستخلاف بعد الموت
وهو يتصرف حال حيوة القاضي ولذلك لم يقل ههنا ثم وصيه
ولو اقر اي الصبي الماذون بالتجارة بما معه من كسبه لانه
من تمام التجارة ولو لم يصح لا يعامله الناس او ارثه صح لان
الحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا
هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح في الارث لان صحته
في الكسب لما ذكر انه من توابع التجارة والارث ليس منها

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء مالا كان او غيره على حال من الغير.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)